رابط المادة على منصة باحث

التعليق الأول لكتاب)بلوغ المرام(

بلوغ المرام كتاب البيوع تتمة باب الربا 7341/4/82 هـ

عبدالرحمن البراك 171

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة باب الربا. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله - 00:00:00
الله عليه وسلم من قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل. ولا تشرفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعض على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:19
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يا دم بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال - 00:00:39
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا رواه مسلم احسن الله اليكم وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب - 00:00:59
الى هنا المهم مقصود هذه الاحاديث هي الاصل اهل العلم في تحريم في هذه المذكورات وتحريم الفضل في هذه المذكورات الفضل هو بيع شيء منها بجنسه زيادة متفاضلا هذا هو اللي يقول - 00:01:26
وهي العصر الفدائي في تحريم فيما سواها من مما هو مقياس عليها حسب اختلاف اهل العلم في علة الفضل في هذه الستة فاما الذهب والفضة وقيل العلة هي الوزن انا - 00:01:56
كما هنا مذهب الحنابلة تحرموا ربا الفضل في جميع المجونات والعلة وقال اخرون بل العلة الثمانية ربا الفضل الاثمان وهذا هو الذي عليه الان العمل في النقد الورقي قال علماء العصر بتحريمه الفضل في العملة الجارية - 00:02:35
لانها هي هي السبب الذهب والفضة في الثمنية لانها هي اثمان السلع. الورق النقد الورقي هي اثمان السلع. كما ان الذهب والفضة كان هو الثمن الذي تقوم به السلع وبه البيع والشراء - 00:03:09
واما في الاربعة العلة هي الكيل اللهم اذهب ابي حنيفة واحمد في المشهور وقيل العلة هي الطعام ولهم في هذا كلام كثير علي ستة تحريم الفضل في هذه الستة اللهب والفضة - 00:03:31
الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح محل اتفاق محل اجماع حتى ان الموفق ابن قدامة مع انه من شيوخ المذهب الملتزمين به في اكثر المسائل يختار هذا القول اعني تقصير تقييد الفضل في هذه الستة. كما هو مذهب الظاهرية - 00:03:58
الذهب بالذهب حديث ابي سعيد وحديث عبادة وحديث ابي هريرة كلها متضمنا لتحريبه بالفضل في هذه الستة واجمعها حديث عبادة فانه تضمنها نصا انما ذكر فيه اللهو والفضة وكذلك حديث ابي هريرة - 00:04:38
اما حديث عبادة متضمن ذكر ستة الاصناف الذهب بالذهب يعني يباع بالذهب او بيع الذهب بالذهب بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة وبيعه وبيع الى اخره مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد - 00:05:06
اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وتظمنت هذه الاحاديث تحريم ربا الفضل في هذه الستة اذا بيع شيء منها

بجنسه وتحريم ربا النسيئة اذا بيع شيء منها بجنسه او بغير جنسه - 00:05:36
نسيئة ولهذا قال اذا كان يدا بيد ومعنى هذا انه لا يجوز بيع البرد بالبرد متواظلا ولا نسيئة من باب اولى. ولا يجوز بيع البر بالشعير نسيئة ويجوز بيع احدهما بالاخر. يدا بيد متفاضلا - 00:06:02
وهذا الحكم فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد هذا يختص فيما بين الاربعة مع بعضها وفي الذهب والفضة مع بعضها مع بعضهما اما بيع شيء من الاربع بالذهب او الفضة فانه جائز - 00:06:37
ولولا نسيئة فانها فانه من من قبيل البيع الى اجل. فيجوز بيع البر بالذهب نسيئة بيع الشعير من فضة نسيئة هذا كما في السلم ان السلام فيه تقديم الثمن وتأجيل - 00:07:11
المزمن عليه الصلاة والسلام من اتى بشيء فليسرف في كيل معلوم فليزرف في كيل معلوم. فهذا شراء للمكيل الموزون بثمن مقدم فقوله يدا بيد هذا يختص في الاربعة فيما بينها - 00:07:35
وفي الذهب والفضة فيما بينهم فلا يجوز بيع الذهب بالفضة الا يدا بيد لا يجوز بيعها ولهذا جاء في حديث ابي سعيد ولا تبيعوا منها غائبا بناجز هذا في تحريم بيع النسيئة - 00:07:59
والقول بان علة ربا الفضل في الذهب والفضة هي الزمنية هو الراجح هذا الحكم حكم ليبيا الفضل في الموزونات كالحديد والمعادن فالعلة هي الوزن كما تقدمت على المذهب فليس في الاوراق النقدية ربا - 00:08:40
المذهب لا المذهب عجيب ولهذا كلام قلت لك ان الذي عليه الفتوى في هذا العصر ترجيع القول بان العلة هي الثمنية والاربعاء الاخرى احسن الله اليكم نعم العلة الكيل والوزن والطعم وعن ماذا - 00:09:25
والله والله اعلم بالصواب ان العلة هي الطعم اما ابن القيم يقول ان الكيل والوزن صفة طردية ليس فيها مناسبة ووافق الحنابلة في هذا ابو حنيفة عند ابي حنيفة العلة هي القيل والوجه. نعم - 00:09:46
مذهب الظاهرية احسن الله اليكم اختيار ابن قدامى وترونه جيدا ضعيفا والله في تأمل في تأمل يعني اذا توافرت الصفات فان الشريعة لا لا تفرق بين المتماثلات الرز والبر بينهما تطابق في كل المعاني. فاذا اجتمعت العلل التي ذكرها اهل العلم في شيء - 00:10:19
فانه فان القول بالحاقه قوي مثل الرز مكيل وهو مطعوم وقوت الرز والبر نعم في جامع العلوم والحكم احسن الله اليكم نعم يا رائد يعني ما هي العلة وجه ايوه ثم اصبر اصبر اه ثم - 00:10:49
قال يا من فرقوا في ايش يعني تقصد الذي ذكرته بان بان العلة بان الانسانية في الامور الاربعة فيما بينها. والذهب والفضة فيما بينهما وانه يجوز بيع شيء من الاربع - 00:11:53
بالذهب والفضة مجمع عليه يا خي بالنسبة للاربع لنص الشارع يا اخي بنص الرسول يقول يدا بيد ولا تبيع منها غائبا بلا جز. سبحان الله ايه. ايه. باقي الاسباب الاربعة. بيع الذهب - 00:12:23
قشطة مرسي يقول مثلا ما يباع نسيم بقية الاصناف الاربعة ما تباع نشير الا بالذهب والفضة سبحان الله. قلت لك هذا محل اجماع يا اخي السلم الرسول فرق بينها. في الحديث نعم الحديث مقيد يعني بالأدلة على جواز البيع الى - 00:12:54
وبيع الثنم. فانت تشتري الطعام بالذهب والفضة نسيئة انا ذكرت لك الاجماع مستمد من من السنة مسألة السلم والبيع الى اجل. ليس على اطلاقه. ووظحه اه آآ يعني ما جاء في السنة من مسألة من آآ من جواز بيع السلف والبيع الى اجل - 00:13:18
هذي طريفة منك الله يهديك. وش صارت نفسها وش لكن هي ربوية هي نفسها جسمها. لا انا اقصد انه هي من الاصناف الستة لا هي من الاصناف الستة او الهي من الاصناف تقول ان ان هذي يعني نستثنيها من حديث يدا بيد - 00:13:59
لكن الان ما في عندنا في قصة مريظة ما فيها العوظ الثاني من من الاصناف الستة تعتبر - 00:14:37